

رأي شيخ الإسلام في مسألة قضاء صلاة العيد

عبدالمحسن الزامل

لكن شيخ الاسلام وجماعة قالوا انها اعظم كالجمعة او اعظم اجتماع من الجمعة. واذا كانت كالجمعة فالجمعة لا تقضى. الجمعة لا. والجمعة لا يصليها المسافر والنبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي اه الجمعة في يوم عرفة وكذلك اه - [00:00:00](#) لم يصلي صلاة العيد يعني في سفره عليه الصلاة والسلام. وهذه ربما ادلة يعني في باب النفي اما صلاة او قال لم يصلي صلاة العيد في ايام منى لكن هذا عنه جواب انه دل الدليل على لا تصلى ايام ميناء - [00:00:26](#) واذا ثبت عدم صلاته في وقت لا يدل على عدم مشروعية في وقت اخر. لان صلاة العيد او رمي الجمرة يوم النحر بمثابة صلاة العيد لاهل منى. ويوم عرفة هو عليه الصلاة والسلام مشغول بالوقوف - [00:00:46](#) وخطب الناس ولهذا لا يجمع فيها يعني صلاتان على آ صفتين مختلفتين سيدي فاستولي باحدهما عن الاخر بهذا الاجتماع ولهذا نقول ان صلاتي او نقول ان وصلاة الجمعة ايضا لها صفة خاصة. كونها لا تصلى صلاة الجمعة للمسافر. لا يلزم صلاة العيد لا لا يصليها المسافر. للفروق - [00:01:06](#) بين الجمعة والعيد. ولا يمتنعن يقول ومن الفروق بين الجمعة والعيد ان العيد يصليها المسافر والجمعة لا يصليها المسافر ما لان الجمعة بينه وبين عيد فروق كثيرة. وهذا من الفروق. وكون الجمعة ايضا او كون العيد يكون - [00:01:36](#) اجتماع عام هذا لا يلزم ان تشابهها فليس اعادتها او صلاتها للمسافر صلاتها للمسافر اه من جهة انها تفارق صلاة الجمعة اه اولى من كونه يقول ان انها لا تصلى لا تصلى كصلاة الجمعة لان الفروق بين الجمعة وعيد كثيرة. فكونها فكوننا نحقق صلاة المسافر - [00:01:56](#) العيد بوجوه الفروق اولى من كوننا نلحقه بوجوه الجمع. لان وجوه الفرق بين العيد والجمعة ربما اكثر من وجوه الاجتماع وعلى هذا اذا جاء دليل آ او جاء ما يقوي القول بانها تصلى من جهة عموم الدليل ومن جهة - [00:02:26](#) للصحابة فنقول انها تصلى وكونها تشبه الجمعة في وجه لا يجعلها تشبهها في وجه اخر كما في صلاتي كما في قضائها اذا فاتت. ولهذا اذا جاء وقد صلى الناس فانه يصلي - [00:02:49](#) فانهم يصلونها على صفاتها لعموم الادلة. لعموم الادلة في ترك الصلاة فيما فاتته الصلاة. وخاصة ان اللي فاتته وهي في الوقت وهي في الوقت لا زال وقتها. طيب. هذه الظاهر يعني فروق ظاهرة بينة كما ذكر رحمه الله نعم - [00:03:09](#)